


<https://doi.org/10.58352/tis.v48i1.919>



تبين مقدمات الحكمة بعلم المنطق والمناظرة في ضوء آيات القرآنية والسنة و((الياقوت)) لعبد العزيز

الفهراوي؛ دراسة تحليلية

## CLARIFYING THE INTRODUCTIONS TO AL-ḤIKMAH IN THE LIGHT OF QURANIC VERSES, SUNNAH AND "AL-YĀQŪT" BY 'ALLĀMAH 'ABD AL-'AZĪZ AL-FIRHĀRWĪ: AN ANALYTICAL STUDY

**Dr. Hafiz Ahmed Saeed Rana**

Ph.D Arabic, Bahauddin Zakariyya University (BZU), Multan, Pakistan

Email: [hafizahmadsaeed90@gmail.com](mailto:hafizahmadsaeed90@gmail.com)

ORCID: 0000-0002-0572-5428

### Abstract

*Logic and Debate* arts are two complementary fields of study that are essential for effective reasoning and argumentation. They provide individuals with the tools and techniques to construct valid arguments, to identify fallacies and errors in reasoning, and to engage in constructive discourse with others. Mastery of these fields is essential for success in many areas of life, including academia, business, politics, and personal relationships. Logic and debate arts are two fields of study that are closely related, as both are concerned with the correct and effective use of reasoning and argumentation; as Logic is concerned the science of reasoning and argumentation, and it studies the principles and rules that govns concernedct use of arguments and the evaluation of their soundness and validity, and Debate on the other hand, is concerned with the effective use of argumentation in the context of a formal debate or discussion. They involve the use of rhetorical devices and persuasive techniques to convince the audience of the validity of one's argument. The art of debate includes the ability to construct strong arguments, to anticipate and respond to objections, to use evidence and examples effectively, and to deliver arguments with clarity and persuasion. Both logic and debate arts are essential for critical thinking and effective communication. They help individuals to identify and evaluate arguments and to construct well-reasoned and persuasive arguments of their own, and to engage in respectful and constructive discourse with others, and to reach mutually beneficial conclusions based on reason and evidence. So, in this study we will elaborate the the two branches of wisdom: Logic and Debate with exgetics of 'Allāmah 'Abd Al-'Azīz Al-Firhārī those he wrote in his valueable manuscript Al-Yāqūt. It will clear communication and make it more effective and improve critical thinking.

**Keywords:** 'Allāmah 'Abd Al-'Azīz Al-Firhārī; Al-Yāqūt; Logic; Debate; Reasoning; Argumentation; Critical thinking

## المُلخَص:

إنَّ في مُقدِّماتِ الحِكْمَةِ عِلْمَان: عِلْمُ الْمُنْطِقِ وَالْمُنَاطَرَةِ، وَهُمَا جُزْءٌ مِنْ فِلْسَفَةِ اللُّغَةِ وَالْفِلْسَفَةِ الْعَامَّةِ. عِلْمُ الْمُنْطِقِ يُدْرَسُ الْعَلَاقَاتِ اللُّغَوِيَّةَ وَالْمُنْطِقِيَّةَ بَيْنَ الْكَلِمَاتِ وَالْجُمَلِ وَالْأَفْكَارِ، وَيَعْتَمِدُ عَلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالْمَبَادِيِ الَّتِي تُسَاعِدُ عَلَى التَّفَكِيرِ الصَّحِيحِ وَالِاسْتِدْلَالِ الْمُنْطِقِيِّ. أَمَّا الْمُنَاطَرَةُ فَتَهْدَفُ إِلَى تَحْلِيلِ وَتَقْسِيمِ وَمُنَاقَشَةِ الْحِجَجِ وَالْأَدْلَةِ وَالْجَوَابِ الْفَلْسَفِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَهِيَ تَعْتَمِدُ عَلَى الْمُنْطِقِ وَالْحِجَّةِ وَالْإِبْتَاتِ فِي التَّوَصُّلِ إِلَى الْحَقَائِقِ وَالْمَفَاهِيمِ الْفَلْسَفِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ. فَفِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ نُبَيِّنُ هَذَيْنِ الْعِلْمَيْنِ مِنْ حَيْثُ مُقَدِّمَاتِهِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي كَتَبَهَا الْعَلَامَةُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْفِرْهَارِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُمَيِّزِ ((الْيَافُوثُ)).

## التعريف بالمؤلف:

عَبْدُ الْعَزِيزِ الْفِرْهَارِيُّ (١٢٠٦هـ-١٢٣٩هـ) كَانَ عَالِمًا كَبِيرًا فِي شِبْهِ الْقَاوَةِ. قَدْ بَحَثَ عَلَى شَتَّى الْفُنُونِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّفَلِيَّةِ خَاصَّةً عُلُومِ الْحِكْمَةِ وَالْفِلْسَفَةِ بِتَشْرِيحِ الْإِسْلَامِيِّ عَلَى نَهْجِ الْفِلْسَفَةِ الْقَدِيمَةِ. قَدْ رَقَمَ الْكُتُبَ الْعَدِيدَةَ عَلَى هَذَا الْمَوْضُوعِ، فَمِنْهَا ((الْيَافُوثُ)). قَدْ بَيَّنَّ فِيهِ عُلُومَ الْحِكْمَةِ مَعَ مُقَدِّمَاتِهِ، وَمِنْهَا عِلْمَانِ فِي مُقَدِّمَاتِ الْحِكْمَةِ: وَهُمَا عِلْمُ الْمُنْطِقِ وَالْمُنَاطَرَةِ.

## ١. عِلْمُ الْمُنْطِقِ:

عِلْمٌ بِقَوَاعِدِ عَاصِمَةٍ عَنِ الْخَطَأِ فِي الْمَعْمُولَاتِ، وَلَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ إِلَّا أَصْحَابُ الْعُقُولِ الْفُؤَادِيَّةِ كَاسْتِعْنَاءِ السَّلِيلِيِّ عَنِ النَّحْوِ وَالْعُرُوضِ، وَلِذَا قَالَ الْإِمَامُ الْعَزَائِلِيُّ: لَا ثِقَّةَ بِمَعْلُومٍ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ<sup>١</sup>. وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّ الْمُفْهَمَاءَ يُحَرِّمُونَهُ، ثُمَّ يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي مَنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَهُ. نَعَمَ قَدْ زَادَ الْمُتَعَمِّقُونَ فِيهِ مَبَاحِثَ لَا جَدْوَى لَهَا. وَمِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُ مَا لَا يَعْنِيهِ. وَأَوَّلُ مَنْ دَوَّنَهُ أَرْسَطَاطَالِيْسُ<sup>٢</sup>، وَيُقَالُ إِنَّمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنْ كُتُبِ فِلَاسَفَةِ الْفَرَسِ، حِينَ ظَفَرَ إِسْكَنْدَرُ بِدِرَابٍ، وَلِنَلْجِصَ مُهِمَاتِهِ فِي مُقَدِّمَةِ وَقُصُولِ.

## المُقَدِّمَةُ فِي الْأَلْفَاظِ:

وَاضِعُ اللُّغَاتِ هُوَ الْحَقُّ -سُبْحَانَهُ- عَلَى الصَّحِيحِ. وَقَدْ يُوجَدُ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى مُنَاسَبَةٌ خِلَافًا لِمَنْ رَعَمَ إِطْرَادَهَا. ثُمَّ اللَّفْظُ الْمُرْدُ إِذَا وَضِعَ لِمَعْنَى وَاحِدٍ فَلشخصي علمه ويعبره متواطئ إن حمل على الكلِّ بالسويَّة، ومُشَكِّكٌ إن تَفاوَتَ كَالْمَوْجُودِ، وَإِنْ وَضِعَ لِمَعَانٍ فَمُشْتَرِكٌ كَالْعَيْنِ، وَلَيْسَ وَاجِبًا؛ كَمَا ظَنَّ مَنْ تَنَاهَى الْأَلْفَاظِ وَعَدَمَ تَنَاهِي الْمَفْهُومَاتِ، فَإِنَّ الثَّانِيَّ مَمْنُوعٌ، وَلَا مُحَالًا كَمَا ظَنَّ مِنْ إِهْمَامِهِ الْمُخَلِّ، فَإِنَّ الْقَرَائِنَ مُنَبِّهَةٌ. وَإِنْ وَضِعَ لِمَعْنَى، ثُمَّ نُقِلَ عَنْهُ إِلَى آخَرَ: فَإِنَّ هَجَرَ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ حَتَّى إِحْتِاجَ إِلَى قَرِينَةٍ فَمَنْقُولٌ: إِمَّا شَرْعِيٌّ كَالصَّوْمِ عَنِ الْحَبْسِ، وَإِمَّا عُرْفِيٌّ كَالِإِعْرَابِ عَنِ إِزَالَةِ الْفَسَادِ، أَوْ لُغَوِيٌّ كَالدَّابَّةِ عَنْ كُلِّ مَا يَمْشِي إِلَى ذَاتِ الْأَرْبَعِ، وَإِنْ لَمْ يَهْجَرَ فَحَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ. وَإِنْ كَثُرَ اللَّفْظُ، وَاتَّخَذَ الْمَعْنَى فَالْأَلْفَاظُ مُتْرَادِفَةٌ، وَلَيْسَ عَبَثًا مُحَالًا، بَلْ تَوْسِعَةٌ. وَهَلْ يَجِبُ قِيَامُ أَحَدِهِمَا مَقَامَ الْآخَرَ؟ مَذَاهِبُ، ثَالِثُهَا: يَجِبُ إِنْ كَانَ مِنْ مَادَّةٍ وَالْمُخْتَارُ النَّفْيُ مُطْلَقًا لِبِلَاغَةِ تَوْجُدِ مَعَ لَفْظٍ دُونَ لَفْظٍ. وَقِيلَ: لَوْ اجْتَمَعَ الْخِلَافُ عَلَى تَبْدِيلِ كَلِمَةٍ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَلَمَّا اسْتَيْسَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا﴾<sup>٣</sup> مَعَ بَقَاءِ بِلَاغَتِهِ لَمْ يَسْتَطِيعُوهُ. وَالْمُرْتَكِبُ إِنْ لَمْ يَصَحَّ السُّكُوتُ عَلَيْهِ، فَنَاقِصٌ وَإِلَّا فَتَامٌ. فَإِنْ حُكِيَ عَنْ وَاقِعٍ فَخَبْرٌ وَإِلَّا فَيُنْشَأُ<sup>٤</sup>.

## فصل في إيساغوجي:

معناه "مدخل المنطقي"، وتفسيره بما سواه وهم، وهو "الكليات الخمس". وأول من هدب الكلام فيها فروريوس تلميذ المعلم. فالمفهوم إن جاز صدقه على كثيرين فكلياً وتمثيلاً بالواجب لا يخلو عن سوء الأدب؛ وإلا فجزئي، والكلي إن كان مقوماً لماهية جزئياته فذاتي، فعين حقيقتها نوعٌ وجزؤها الخاص فصلٌ والعام جنس، إلا فعرض. فإن حصَّ نوعاً فخاصةً شاملةً وإلا فعرض عام، وكلٌّ منهما إما لازمٌ أو جائزٌ الإنفكاك، ثم التفرقة بين الذاتي والعرضي خارج عن طوق البشر، وقد يزعم أنه إذا استتبع بعض ما يحمل على الذات بعضاً فأقصى المتبوعات ذاتي، وما يتبعه عرضي كالمضحك والممتعجِب والناطق وهو ظي<sup>٧</sup>.

### فصل في المَعْرِفِ:

ما ركب من الجنس والفصل القريبين حد تام، وإن بعد الجنس فقط فحد ناقص، ومن جنسٍ وخاصةٍ رسم تام، ومن العرضيات المختصة رسم ناقص، والتفرقة بينهما مُعَدَّرٌ لما مر<sup>٨</sup>. قال ابن سينا: ليس في فطرة البشر الوُفوف على حقائق الأشياء، بل غاية الإنسان أن يدرك خواص الأشياء ولوازمها وعوارضها انتهى<sup>٩</sup>. ويدل ذلك عليه تحريهم في معرفات الكليات الخمس، أ خدود أم رسوم مع أنها مُصطلحاتهم. فظهر أن التطويل في مباحث التصورات لا طائل له، وحسبك أن تعرف بما يعين المَعْرِفَ ويوضحه، والأفضل ترك بعض الفُيود اعتماداً على المعلم أو المُتعلِّم، فإن الإختار منها يجعل الحد أخفى من المخذود.

### فصل في برميناس:

أي: القضية وهي قولٌ يَحْتَمِلُ الصدق والكذب، ويُورد "كلامي هذا كاذب" مُشيراً إلى هذا الكلام فهو صادق كاذب معاً<sup>١٠</sup>. واعترف التفتازاني بالعجز عن جوابه. ويُجاب بأنه ليس حكاية عن واقع خارج، فليس كلاماً مُحصلاً، بل لغواً<sup>١١</sup>، وإفترح بعض الأذكياء منه ما هو أشكل، وهو: إن صدق غداً فعبده حراً، ولم يتكلم الغد إلا بقوله: ليس عبدي حراً اليوم لا بتعليق ولا بتنجيز. فإن انحلت بمفردين فحتمية من موضوعٍ ومحمول، وإلا فشرطية من مُقدّمٍ وتالٍ؛ ومُنْفَصِلَةٌ مع التناهي جمعاً ومنعاً أو بأحدهما، مُتَّصِلَةٌ بدونه. وكلُّ موجبةٍ إن ثبتت وسالبةٍ إن نفي، وإن جعل حرف السلب جزء الطرف فمعدولة. ثم إن كان الموضوع جزئياً فشخصية، أو كلياً محكوماً على طبعه وطبعه، أو أفراده بلا كميّة فمهملة كالجزئية، ومعه محصورة وسورة والمبين سور. وحقق الإمام الرازي أن البحث عن المُوجّهات عبث؛ لأنها لا تُحصَر ولا تُرَجَّح لبعضها.

### حكمة:

للقضية أحكام. أحدها التقيض: وهو قضية تُخالفها إيجاباً وسلباً مع وحدة النسبة الحكمية، فلا محالة إحداهما صديقة والأخرى كاذبة. وهل المُفردات تتناقض؟ نزاع لفظي. ثانيها العكس المُستوى: وهو تبديل وضع جزئيتها مع بقاء الصدق والكيف، قيل قوله تعالى ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا جَعَلْنَاهُ رَجُلًا﴾<sup>١٢</sup> صادقٌ وعكسه كاذب، وهو: "لو جعلناه ملكاً جعلناه رجلاً". ويُجاب بأن العكس مُصطلحهم فلا يجب إطراده. وفيه نظرٌ بأن "لو" نحوها في قول عمر -رضي الله تعالى عنه-: نعم العبد صهيبت لو لم يخف الله لم يعصه، فالمعنى: لو جعلنا الرسول ملكاً جعلناه في صورة رجل فكيف إذا كان إنساناً. فهو في قوة قضيتين، فلا ينعكس إلى ما ذكر. ثالثها عكس التقيض: وهو عند القدماء جعل تقيض الأول ثانياً وتقيض الثاني أولاً مع بقاء الكيف والصدق، وعند المتأخرين عين الأول ثانياً وتقيض الثاني أولاً مع مخالفة الكيف وبقاء الصدق<sup>١٣</sup>.

## فصل في سُلوخيموس:

أي: القياس، وهو قضايا تستلزم لذاتها قولاً مسمى بالنتيجة على جري العادة عند الأشعري والتوليد عند المعتزلة والإعداد وُجوباً بزعم الفلاسفة، فإن اشتمل بالفعل على النتيجة أو نقيضها فاستثنائي يُنتج عن التالي باستثناء مُقدّم المتصلة، ونقيض المُقدّم باستثناء نقيض تاليها، وإلا فافتراضي من صغرى وكبرى، والمُكرَّر فيهما حدُّ أوسط، فإن كان محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى، فشكّل أول بين الإنتاج أو بعكسه، فرابع رديّ الترتيب حتى أسقطه الفارابي، أو محمولاً فيهما فنان، أو موضوعاً فيهما فنالت. ويشترط في الأول إيجاب الصغرى وكليته الكبرى، والثاني إختلافهما كلياً وكليته الكبرى، والثالث إيجاب الصغرى وكليته إحداهما. والنتيجة تابعة لأحسن المُقدّمَتين كيفاً وكمّاً، والحسنة هي الجزئية والسلب<sup>١٤</sup>.

## حكمة:

يُرَدُّ على الشكل الأول قوله -تعالى- ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾<sup>١٥</sup> فإن النتيجة باطلة، وإيجاب أولاً: بأن الكبرى غير كلية، وثانياً: بأن معنى النتيجة: لو علم فيهم خيراً في وقت لتولوا بعده.

## فصل في لواحق القياس:

فأخذها القياس المركب نحو "كل أ ب، وكل ب ج، وكل ج د، فكل أ د"، ويسمى مفصول النتائج. وثانيها: الخلف قياس يتبع المطلوب بإبطال نقيضه كما يقال: المطلوب ثابت وإلا لصدق نقيضه، ولكنه كاذب. ومن طرقي تكذيبه أن يضم معه مُقدِّمة صادقة فينتجان المحال. ثالثها: الاستفراء هو الحكم على الكل لوجوده في الأكثر نحو "كل حيوان طويل العمر فهو قليل الحرارة، وهو ظني لجواز تخلفه فيما لم يبيصره". رابعها: التمثيل، وهو إثبات الحكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر الأمر جامع بينهما. والفهاء يسمونه قياساً، والأول فرعاً، والثاني أصلاً، والجامع علّة كحرارة القرقة قياساً على دارصيني بجامع الطعم والرائحة، وهو ظني لجواز أن يكون خصوصية الأمس شرطاً للحكم. خامسها الضمير: هو قياس طرية إحدى مُقدّمتيه للإيجاز والأكثر لَمى الكبرى نحو: حطّان خرجا من المركز إلى المحيط يُنتج أهما متساويان. سادسها قياس العلامة: قياس ظني وهو ضمير يكون حده الأوسط أعم من الطرفين أو أحص، فلو صحَّ مُقدّمتيه كان على الأول بموجبتَيْن من المشكل الثاني نحو: هذه المرأة عظيمة البطن فهي جبلي، والمطوي: كل جبلي عظيمة البطن، وعلى الثاني من الثالث نحو: حجاج كان شجاعاً، فكل شجاع ظالم والمطلوب حجاج كان ظالماً. سابعاها القياس الفراسي: ظني يُشبه التمثيل من وجه والدليل من وجه وحده الأوسط هيئة بدئية للإنسان والحيوان آخر وهي تابعة لمزاج مُستلزم للخلق من الأخلاق على حسب الظن نحو: فلان عريض الصدر، وكل عريض الصدر شجاع كالأسد. وعرض الصدر تابع لحرارة القلب وقوته المستلزمة للشجاعة على حسب الظن<sup>١٦</sup>.

## فصل في أنوطيقا:

أي: البرهان، قياس يعطي اليقين، مؤلف من اليقينيّات، وهي أقسام: أوها الأوليات يجزم العقل بها بمجرد تصوّر الطرفين نحو: "اجتماع النقيضين محال". وقد يتوقف بعض العمول فيها لنقصانه كالصبي أو لتمكن العقيدة المضادة فيه أو لعدم تصوّر الطرفين. ثانيها المشاهدات: مستفادّة بالحس الظاهر نحو: "النار حارة، والشمس

مُشْرِفَةً، أَوْ الْبَاطِنِ نَحْوُ: "إِنَّ لَنَا فِكْرَةً"، أَوْ بِالْحُضُورِ عِنْدَ النَّفْسِ نَحْوُ: "أَنَا مُوجُودٌ". ثَالِثُهَا الْمُجَرَّبَاتُ: يُفِيدُهَا مُشَاهَدَةُ تَكَرُّرِ الْوُفُوعِ الَّذِي يُفِيدُ الْجَزْمَ بِأَنَّهُ غَيْرُ اتِّفَاقِيٍّ نَحْوُ: السَّنَا مُسَهَّلٌ. رَابِعُهَا الْحَدْسِيَّاتُ: يَحْكُمُ بِهَا حَدْسٌ قَوِيٌّ مِنْ النَّفْسِ مُزِيلَةٌ لِلرَّيْبِ نَحْوُ: نُورُ الْقَمَرِ مُسْتَفَادٌ مِنْ نُورِ الشَّمْسِ، وَكَأَنَّهَا الْمُجَرَّبَاتُ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمُسَبَّبَ فِي الْمُجَرَّبِ مَعْلُومٌ السَّبَبِيَّةَ غَيْرُ مَعْلُومٍ الْمَاهِيَّةَ. وَفِي الْحَدْسِيِّ مَعْلُومٌ بِالْوَجْهَيْنِ، وَأَنَّ التَّجْرِبَةَ لَا تَحْضُلُ إِلَّا بِمُشَارَكَةِ الْفِعْلِ الْمَكْرَرِ بِخِلَافِ الْحَدْسِ، وَكِلَاهُمَا مَعَ قِيَاسٍ حَفِيٍّ، وَلَكِنَّ قِيَاسَ التَّجْرِبَةِ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنَّ هَذَا مُكْرَرٌ فَلَيْسَ اتِّفَاقِيًّا، وَالْحَدْسُ لَهُ أَفْسَسَةٌ عَلَى حَسَبِ عِلَلِهِ. وَكِلَاهُمَا لَيْسَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَا يَتَأَمَّلُ فِي أَسْبَابِهِمَا. وَلِذَا تَرَى بَعْضَ الْأَجَلَّةِ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ يُنَكِّرُ اسْتِضَاءَةَ الْقَمَرِ بِالشَّمْسِ. خَامِسُهَا الْمُتَوَاتِرَاتُ مُحْسُوسَاتٌ يُخْبِرُ بِهَا قَوْمٌ لَا يَتَصَوَّرُ اتِّفَاقَهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ عَدَدٌ مُعَيَّنٌ. وَقَدْ يُقَالُ: أَرْبَعَةٌ، أَوْ خَمْسَةٌ، أَوْ سَبْعَةٌ أَوْ عَشْرَةٌ أَوْ عِشْرُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ أَوْ سَبْعُونَ أَوْ عَدَدٌ أَصْحَابِ بَدْرٍ، وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ عَشَرَ أَوْ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ، وَهُمْ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ، وَهِيَ دَعَاوَى بِلا دَلِيلٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِسْلَامُ، وَأَنَّ لَا يَتَّفِقَ بِلَدُّهُمْ وَمَلَّتَهُمْ كَمَا قِيلَ. سَادِسُهَا الْفَطْرِيَّاتُ، وَتُسَمَّى قَضَايَا قِيَاسَاتِهَا مَعَهَا نَحْوُ: "العَشْرَةُ رُوحٌ"، وَالْقِيَاسُ أَهَّا مُنْقَسِمَةٌ بِمُتَسَاوِيَيْنِ. سَابِعُهَا النَّظَرِيَّاتُ الَّتِي مَقَاطِعُهَا تَلِكُ الضَّرُورِيَّاتُ السِّتُّ. ثَامِنُهَا التَّوَامِيْسُ وَهِيَ أَحْبَابُ الْأَنْبِيَاءِ؛ مِمَّا يَسْمَعُ عَنْهُ، أَوْ يُرَوَى بِالتَّوَاتُرِ، سَوَاءً كَانَتْ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ -سُبْحَانَهُ- أَوْ مِنْ كَلَامِهِمْ. وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهَا مَطْنُونَاتٌ كُلُّهَا فَضَعِيفُ الْإِيمَانِ، نَعَمْ مَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ عَنْهَا فَهُوَ ظَنِّيٌّ.

تَاسِعُهَا الْكَشْفُ وَالْإِهَامُ، هُوَ عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ أَقْوَى مِنْ بَرَاهِينِ الْعَقْلِ، وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ لَا عِبْرَةَ بِهِ، وَعِنْدِي أَنَّهُ قَدْ يُفِيدُ الْبَقِيْنَ لِصَاحِبِهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَثْبُوتُ حُجَّةً عَلَى الْغَيْرِ. فَيَأْتِيكَ وَالْإِنْكَارُ كَمَا هُوَ دَابُّ الْمُتَعَصِّبِينَ الْمُتَقَفِّمِينَ، فَإِنَّ لَحْمَ الْأَوْلِيَاءِ مَسْمُومٌ كَالْأَنْبِيَاءِ. وَقَالَ صَاحِبُ الْمُتَوَحَّاتِ: عَجَبٌ مِمَّنْ يُؤْمِنُ بِالْأَنْبِيَاءِ، وَلَا يُؤْمِنُ بِالْأَوْلِيَاءِ مَعَ أَنَّ الْحَبَرَ وَاحِدٌ. وَإِنَّمَا أَفْرَدْنَا هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ إِهْتِمَامًا بِشَأْنِهِمَا وَإِلَّا فَيُمْكِنُ إِجْعَالُهُمَا إِلَى بَعْضِ السَّبْعِ الْأَوَّلِ<sup>١٧</sup>.

### فصل في طوبيقا:

هُوَ الْجَدُلُ: صِنَاعَةٌ يُقَدَّرُ صَاحِبُهَا عَلَى تَرْكِيْبِ الْقِيَاسِ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ مُسَلِّمَةٍ يَعْتَرِفُ بِهِ الْجُمْهُورُ أَوْ الْخَصْمُ، فَيُنْتِجُ تَصَدِيقًا جَازِمًا يَفْتَحُمُ الْخَصْمَ، سَوَاءً كَانَ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا. وَالْعَرَضُ إِلْزَامُ الْخَصْمِ أَوْ دَفْعُ إِلْزَامِهِ لَا طَلْبُ الْحَقِّ. ثُمَّ الْمُسَلِّمَاتُ أَقْسَامٌ:

أَحَدُهَا الْبَقِيَّيَّاتُ الْبُرْهَانِيَّةُ لَا مِنْ حَيْثُ يَجِبُ الْإِعْتِرَافُ بِهَا، بَلْ مِنْ حَيْثُ يَعْمُ الْإِعْتِرَافُ بِهَا. ثَانِيهَا الْآرَاءُ الْمَعْمُورَةُ وَهِيَ إِمَّا مَصَالِحُ عَامَّةٌ نَحْوُ: "الظُّلْمُ قَبِيْحٌ تُسَمَّى الشَّرَائِعَ غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ"، وَإِمَّا إِنْفَعَالِيَّاتٌ تَفْتَضِيهَا بَعْضُ الْأَخْلَاقِ، وَالْإِنْفَعَالَاتُ مِنْ رَحْمَةٍ، أَوْ غَضَبٍ، أَوْ حَجَلٍ، أَوْ جَمِيَّةٍ نَحْوُ: "ضَرَبُ السَّائِلِ قَبِيْحٌ، وَطَرْدُ الْأَشْرَارِ عَنِ الْحَرَمِ وَاجِبٌ". ثَالِثُهَا الْإِسْتَفْرَائِيَّاتُ نَحْوُ: "كُلُّ ذِي أُذُنٍ وَوُلُودٌ، وَكُلُّ فَاقِدِ الْأُذُنِ بَائِضٌ". وَرَابِعُهَا الْوَهْمِيَّاتُ الصَّرْفَةُ، وَهِيَ كَاذِبَةٌ يَحْكُمُ بِهَا الْوَهْمُ خَبَرٌ مَامْصَادِمًا لِلْبَرَاهِينِ أَقْوَى الْحَامَّةُ: وَرَاءَ الْعَالَمِ خَلَاءٌ غَيْرُ مُتَنَاهٍ، وَكُلُّ مُوجُودٍ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي شُبْهَةٍ وَمَكَانٍ، وَلَوْ لَا الْحُكْمُ الْجَارِمُ مِنَ الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ كَانَتْ كَالْأَوْلِيَّاتِ، وَالْوَجْهُ أَنَّ الْوَهْمَ تَابِعٌ لِلْمَحْسُوسِ، فَلَا يَقْبَلُ مَا لَا يُوَافِقُ الْحَسَنَ. وَمِنْ غَرَائِبِ التَّأْوِيلَاتِ فِي قِصَّةِ آدَمَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وَإِذْ قُلْنَا لِلْحَوَاسِ اتَّبِعُوا الْعَقْلَ، فَسَجَدُوا إِلَّا الْوَهْمَ، هَذَا عَلَى مَا قِيلَ. وَالْحَقُّ أَنَّ الْوَهْمِيَّاتِ لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْمَغَالِطَةِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْمُسَلِّمَاتِ. خَامِسُهَا الْمَقْبُولَاتُ وَهِيَ مَا حُودِثَتْ عَمَّنْ يَغْلِبُ الظَّنَّ عَلَى صِدْقِهِ نَحْوُ: سَمَاعٌ صَوْتٍ دَاعٍ إِلَى الْحَقِّ عَنِ الصُّوفِيَّةِ؛ وَالْحَدِيثُ

الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ وَاجِبِ الْعَمَلِ عَنِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَالتَّشْرِيحِ عَنِ جَالِينُوسَ؛ وَتَقْدُومِ الْمَعْرِفَةِ عَنِ بُفْرَاطَ، وَالْأَبْعَادِ وَالْأَحْرَامِ عَنِ بَطْلِيمُوسَ، وَالنَّحْوِ عَنِ سَبِيئُونِهِ. سَادِسُهَا التَّفْرِيرِيَّاتُ، وَهِيَ مَا يُسَلِّمُهَا الْحَصْمُ، وَيُسَمِّي الْقِيَاسُ الْمُرَكَّبُ مِنْهَا إِلْزَامِيًّا<sup>١٨</sup>.

### فصل في ربطاً:

أي: الخطابية، وهي صناعة الخطباء يُقَدِّرُ صَاحِبُهَا عَلَى تَأْلِيْفِ الْقِيَاسِ مِنَ الْمَطْنُونِ الْمُنْتَجِجِ لِمَطْنُونٍ يُفْنَعُ الْجُدُوهُورَ بِهِ، وَالْمَطْنُونِ مَا تَمِيلُ إِلَيْهَا النَّفْسُ مَعَ الْعِلْمِ بِإِمْكَانِ كِنْدِيهَا، وَهِيَ أَقْسَامٌ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا الْمَجْرَبَاتُ وَالْحَدَسِيَّاتُ وَالْمُتَوَاتِرَاتُ إِذَا لَمْ تَبْلُغْ دَرَجَةَ الْيَقِينِ وَالْمَقْبُولَاتُ، وَمِنْهَا الْإِسْتِثْرَاءُ وَالتَّمْثِيلُ، وَمِنْهَا مَشْهُورَاتُ تَقْبَلُ فِي بَادِي الرُّأْيِ، ثُمَّ تَنْكِصُ النَّفْسَ عَنْ قَبُولِهَا بَعْدَ التَّأَمُّلِ نَحْوُ: "كُلُّ أَحْ حَسُودٌ". وَقَدْ يُمَثَّلُ: "أَنْصُرُ أَحَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، وَلَكِنَّهُ حَدِيثٌ مُأْوَلٌ". وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ، ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَنْصُرُ أَحَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَظْلُومًا، فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا! قَالَ: تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ))، زَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>١٩</sup>.

### فصل في قرانطيناً:

أي: الشعر، هُوَ صِنَاعَةُ تَأْلِيْفِ الْكَلَامِ الْمُخَيَّلِ الْمُحَدَّثِ فِي النَّفْسِ تَأْثِيرَاتٍ عَجِيبَةٍ مِنَ الْمَيْلِ وَالتَّنْفِرَةِ وَالْفَرَحِ، وَالْعَمِّ، وَالتَّشْجَاعَةِ، وَالتَّخَوُّفِ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: أَسْلَمْتُ دُوسَ فَرَقَاً مِنْ شِعْرِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ. وَمِنْ أَعْظَمِ تَأْثِيرَاتِهِ مَا يَكُونُ فِي الصُّوفِيَّةِ، وَفِي الْحَدِيثِ: ((إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لِحِكْمَةً))، زَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>٢٠</sup>. وَقِيلَ: تَحْتَ الْعَرْشِ كَنْزٌ مُفْتَاخُهُ لِسَانَ الشُّعْرَاءِ. وَمِنْ عَجَائِبِ هَذِهِ الصَّفْحَةِ الْمَيْلُ تَارَةً إِلَى شَيْءٍ، وَالتَّنْفِرَةُ أُخْرَى عَنْهُ لِتَعَارُضِ الشِّعْرَيْنِ كَقَوْلِهِ:

أَلَمْ تُبْصِرْ مَلِيكَ الْوَرْدِ أَتَى نُبَشِيرُ الْمِسْكَ فِي حُلَلِ بَيْبَةِ  
فَجَاءَتْهُ الْأَرَاهِرُ طَالِعَاتٍ لِأَنَّ الْوَرْدَ شَوْكُهُ قَوِيَّةٌ  
وَقَوْلِ الْآخَرِ:

يَا مَادِحَ الْوَرْدِ لَا تَنْفِكْ مِنْ غَلَطٍ أَلَيْسَ حِينَ تَرَى فِي كَفِّ مُلْتَقِطٍ  
كَأَنَّهُ سُرْمٌ يُغَلِّجُ حِينَ أُخْرِجَهُ عِنْدَ الْبُرَارِ وَبَاقِي الرُّوْثِ فِي وَسْطِ<sup>٢١</sup>

وَقِيلَ: الْحَلِيمُ كَالْقَمَرِ يَرُشُّ النُّورَ عَلَى الْقَلْبِ، وَهُوَ لِقَوَى عَلَيْهِ. وَقِيلَ: الْحَلِيمُ ذَلِيلٌ كَالْوَدِّ يَدُقُّ رَأْسَهُ بِالْفَهْرِ. وَشَرَطَ الْمُتَأَخَّرُونَ فِيهِ الْوَزْنَ وَالْقَافِيَةَ، وَيَحْتَاجُ غَيْرَ السَّلْبِيِّ إِلَى تَمَرُّنِ عِلْمِي الْعُرُوضِ وَالْقَوَائِي. وَأَقْوَاهُ فِعْلًا مَا سَبَكَ فِي وَزْنِ مَطْبُوعٍ وَأَنْشَدَ بِصَوْتِ طَبِّبٍ. وَالْفَتْوَى عَلَى حَالِهِ مَا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَى مُسْتَدَةِ أُخْرَى.

### فصل في سؤفسطيناً:

أي: المغالطة، وَاسْمُ السُّفْسَطَةِ، وَهِيَ صِنَاعَةُ الْقِيَاسِ الْمُنْتَجِجِ لِتَصْدِيقِ جَازِمٍ بَاطِلٍ. وَيَجِبُ عَلَى الْمُحْصَلِ ضَبْطُهَا تَحْرُزًا عَنِ الْغَلَطِ لِمَعْرِفَةِ الْأَعْدِيَّةِ الضَّارَّةِ وَالسُّمُومِ. وَقَدْ يُفْصَدُ بِهَا إِمْتِحَانُ الْعُقَلَاءِ كَالْأَحَاجِي نَحْوَ قَوْلِهِمْ: إِنَّ جَمِيعَ الْأَدْلَةِ الْبَاطِلَةِ سَفْسَطَاتٌ، وَأَنَّ طَالِبَ الْحَقِّ لَا يَعْتَمِدُ الْإِسْتِدْلَالَ بِهَا، وَلَكِنْ قَدْ يُخْفَى عَلَيْهِ أَسْبَابُ الْغَلَطِ. فَأَحَدُهَا فُسَادُ صُورَةِ الْقِيَاسِ وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى شَكْلِ مُنْتَجِجِ نَحْوِ: الزَّمَانُ عَيْرٌ قَارٌّ، وَالْحَرَكَةُ عَيْرٌ قَارَّةٌ، فَالزَّمَانُ حَرَكَةٌ،

لأنَّ الشَّكْلَ النَّائِي لا يُنتِجُ مِنْ مُوجِبَتَيْنِ. ثانيها فسادُ هَيْئَةٍ وَهُوَ أَنْ تُكَوْنَ الْمُقَدَّمَاتُ بِحَيْثُ لَوْ سُلِّمَتْ لَمْ تُكُنْ عَلَى هَيْئَةٍ قِيَاسٍ، وَلَوْ وُضِعَتْ عَلَى هَيْئَةٍ قِيَاسٍ لَمْ تُكُنْ مُسَلِّمَةً نَحْو: "كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ مِنْ حَيْثُ هُوَ نَاطِقٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ النَّاطِقِ مِنْ حَيْثُ هُوَ نَاطِقٌ بِحَيَوَانٍ. فَإِثْبَاتُ الْقَيْدِ فِيهِمَا يُكَدِّبُ الصُّغْرَى، وَحَذْفُهُ عَنْهُ مَا يُكَدِّبُ الْكُبْرَى، وَعَنِ الصُّغْرَى فَقَطْ يُصَدِّقُهَا، وَلَكِنْ لا يَتَكَرَّرُ الْأَوْسَطُ. ثَالِثُهَا وَضْعُ مَا لَيْسَ بِعِلَّةٍ عِلَّةً، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْقِيَاسُ صَحِيحاً، وَلَكِنَّهُ يُنتِجُ عَيْرَ الْمَطْلُوبِ كَالِاسْتِدْلَالِ عَلَى الْحُدُوثِ الزَّمَانِيِّ بِأَنَّ الْعَالَمَ مُؤَلَّفٌ، وَكُلُّ مُؤَلَّفٍ مُحَدَّثٌ، فَإِنَّهُ يُنتِجُ الْحُدُوثَ الدَّائِيَّ. رَابِعُهَا الْمُصَادَرَةُ عَلَى الْمَطْلُوبِ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ الْمُقَدَّمَةُ عَيْنَ النَّبِيحَةِ فِي الْمَعْنَى أَوْ مَوْفُوفَةً عَلَيْهَا أَوْ مُسَاوِيَةً لَهَا فِي الْوُضُوحِ وَالْحَفَاءِ نَحْو: الْمَلِكُ أَفْضَلُ مِنَ النَّبِيِّ لِأَنَّهُ أَشْرَفُ. خَامِسُهَا تَشْبِيهُ قَضِيَّةٍ كَاذِبَةٍ بِقَضِيَّةٍ صَادِقَةٍ فِي اللَّفْظِ لِأَسْبَابِ حَمْسَةٍ:

فَمِنْهَا كَثْرَةُ مَعْنَى اللَّفْظِ الْمَفْرَدِ كَقَوْلِ مُنْكَرِي الْجِنِّ: إِهَّا عِنْدَكُمْ لَطِيفَةٌ مُطِيفَةٌ لِأَفْعَالٍ شَاقَّةٍ، فَهَذَا تَنَافٍ لِأَنَّ اللَّطِيفَ لا يُقَاوِمُ. فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ لَطَافَةُ الشَّفِيفِ بِلَطَافَةِ رَقَّةِ الْقَوَامِ. وَمِنْهَا كَثْرَةُ مَعْنَى الْكَلَامِ بِكَثْرَةِ وُجُوهِ الْإِعْجَامَاتِ كَمَا قِيلَ: كَانَ فِي الْإِنْجِيلِ أَنَا وَلَدْتُ عَيْسَى بِتَشْدِيدِ الْكَلَامِ، فَحَقَّقَهَا النَّصَارَى. وَمِنْهَا تَكْثُرُ مَعْنَى الْكَلَامِ بِاخْتِلَافِ دَلَائِلِ الصَّلَاةِ كَأَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ وَالضَّمَائِرِ كَقَلْطِ الْمَجَسَّمَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ، ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ. إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>٢٢</sup>. زَعَمُوا أَنَّ الضَّمِيرَ لِلْجَلَالَةِ، وَإِنَّهَا هُوَ لِلْوَجْهِ<sup>٢٣</sup>.

وَمِنْهَا ظَنُّ الْمَرْكَبِ عَيْرَ مُرَكَّبٍ كَزَعَمِ أَنْ قَوْلَنَا: السُّكَّنَجِينِ حَلٌّ وَعَسَلٌ، وَالْحَمْسَةُ زَوْجٌ وَفَرْدٌ، كَقَوْلِنَا: الْعَسَلُ حُلٌّ وَأَصْفَرٌ، فَيَجُوزُ: السُّكَّنَجِينِ حَلٌّ وَالْحَمْسَةُ زَوْجٌ. وَمِنْهَا ظَنُّ عَيْرِ الْمُرَكَّبِ مُرَكَّباً كَقَوْلِكَ: "امْرُؤُ الْقَبْسِ شَاعِرٌ جُهُولٌ، تُرِيدُ جَهْلَهُ بِالْإِسْلَامِ"، فَيَظُنُّ السَّامِعُ جَهْلَهُ بِالشَّعْرِ. سَادِسُهَا تَشْبِيهُ قَضِيَّةٍ كَاذِبَةٍ بِصَادِقَةٍ لِأَعْلَاطِ مَعْنَوِيَّةٍ: فَمِنْهَا إِيهَامُ الْعَكْسِ، وَهُوَ زَعْمُ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ مَحْكُوماً بِهِ، وَالْمَحْكُومُ بِهِ مَحْكُوماً عَلَيْهِ كَمَنْ يَرَى الْهَدْيَانَ لِازِمًا لِلْسَّرْسَامِ، فَيَظُنُّ أَنَّ كُلَّ هَاذِي مُسَرَّسَمٍ. وَمِنْهَا عَدَمُ التَّفَرِيقِ بَيْنَ مَا بِالذَّاتِ وَمَا بِالْعَرَضِ، فَيُؤَخِّدُ عَارِضُ الشَّيْءِ أَوْ مَعْرُوضَهُ مَكَانَهُ كَزَعْمِ أَنَّ السَّفْمُونِيَا بَارِدٌ؛ لِأَنَّهُ مُبَرَّدٌ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ مُزِيلٌ لِلْمَسْحَنِ فَيَعْرِضُهُ التَّبْرِيدُ. وَمِنْهَا الْعَقْلَةُ عَنْ لَوَازِمِ الْحَمْلِ كَالرَّابِطَةِ وَالْجَهَّةِ وَالسُّورِ وَالْإِهْمَالِ وَغَيْرِهَا، فَيَزَعُمُ مَثَلًا الرَّابِطَةَ الْمَاضِيَةَ حَالاً، وَالضَّرُورَةَ إِفْكَاناً، وَالْجُرِّيَّ كَلِيَّاً، وَالْكُلَّ ظَاهِرٌ؛ أَوْ يُؤَخِّدُ الطَّبِيعِيَّةَ مَقَامَ الْكَلِيَّةِ نَحْو: "الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ، وَالْحَيَوَانُ جِنْسٌ، فَالْإِنْسَانُ جِنْسٌ"؛ أَوْ الذَّهْنِيَّةَ مَكَانَ الْخَارِجِيَّةِ نَحْو: "الْحُدُوثُ حَادِثٌ، وَكُلُّ حَادِثٍ لَهُ حُدُوثٌ"؛ أَوْ بِالْعَكْسِ نَحْو: الْجَوْهَرُ مَوْجُودٌ فِي الذَّهْنِ، وَكُلُّ مَوْجُودٍ فِي الذَّهْنِ قَائِمٌ بِهِ عَرَضٌ". وَسَابِعُهَا غَلْبَةُ الْوَهْمِ عَلَى الْقُوَّةِ الْعَاقِلَةِ كَمَا فِي الْقَضَايَا الْوَهْمِيَّاتِ، وَقَدْ سَبَقَتْ فِي طُوبِقَا. وَإِنَّمَا أَطْنَبْنَا فِي الصَّنَاعَاتِ الْحَمْسِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْمَطَالِبُ الْعُظْمَى مِنَ الْمُنْطِقِ، وَعَقْلُ الْقَوْمِ عَنْهَا، فَأَوْجَزُوهَا، وَطَوَّلُوا مَا لَا يَجْدَى نَعْمًا. وَلَعَلَّكَ يَجِدُ فِي كِتَابِنَا ((مَنْطِقِ الطَّيْرِ)) غَرَائِبَ.

#### خاتمة في تناسب العلوم:

قالوا: كُلُّ عِلْمَيْنِ فَالِنِسْبَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا التَّبَائِيُّ وَهُوَ أَنْ لا يَشْتَرِكُ مَوْضُوعُهُمَا فِي شَيْءٍ كَالْهَنْدَسَةِ وَالطَّبِيعِيِّ. ثانيها التَّسَاوِي فِي الرُّبُوبَةِ إِتْمَا؛ لِأَنَّ الْمَوْضُوعَ شَيْءٌ وَاحِدٌ بِإِغْتِيَابَيْنِ كَأَجْرَامِ الْعَالَمِ مِنْ حَيْثُ الطَّبِيعِيَّةُ لِلسَّمَاءِ وَالْعَالَمِ، وَمِنْ حَيْثُ الْكُرْوِيَّةُ الرَّدِيئَةُ، أَوْ لِأَنَّ الْمَوْضُوعَ شَيْئَانِ، وَلَكِنَّهُمَا تَحْتَ ثَالِثِ كَالْهَنْدَسَةِ

والحسابِ الباحثينَ عَنْ نَوْعَيْنِ تَحْتَ الكَمِّ. ثالثُهُما التَّدَاخُلُ أَي يَكُونُ أَحَدُهُما فِي الآخَرِ إِمَّا بِأَنَّ مَوْضُوعَ أَحَدِهِما جِنْسٌ لِمَوْضُوعِ الآخَرِ كَالْمَعْرُوطَاتِ فِي المَدْرَسَةِ، أَوْ مُطْلَقاً كَالأَكْرَ المُتَحَرِّكَةِ فِي الأَكْرَ وَكَالْمُنَاطَرَةِ فِي الهِنْدَسَةِ. وَرَابِعُهَا العَرْقُ، وَالتَّحْتُ بِأَنَّ يَكُونُ مَوْضُوعُ أَحَدِهِما عَرَضاً عَاماً لِمَوْضُوعِ الآخَرِ كَالْمَوْجُودِ وَالمُتَدَارِ لِلْفَلَسَفَةِ الأُولَى وَالهِنْدَسَةِ. فَأَعْلَى العُلُومِ هُوَ الفَلَسَفَةُ الأُولَى<sup>٢٤</sup>.

## ٢. علم المناظرة:

أَي: قَوَانِينُ البَحْثِ، وَيُسَمَّى عِلْمُ الخِلَافِ وَالجَدَلِ. وَقَدْ يَزْعَمُ أَنَّهُ أَحَدُ الصَّنَاعَاتِ الخَمْسِ، وَهَذَا وَهَمٌّ مِنْ مُشَارَكَةِ الإِسْمِ لِأَنَّ العَرَضَ فِيهِ إِظْهَارُ الحَقِّ لَا إِفْحَامَ الخِصْمِ<sup>٢٥</sup>.

### حكمة:

إِنْ كَانَ الحَاكِمُ نَاقِلاً عَنِ كِتَابِ فَعَلَيْهِ تَصْحِيحُ النَقْلِ وَهَلْ يَلْزَمُ إِخْضَارُ الكُتُبِ؟ أَقُولُ. ثَالِثُهَا التَّفْسِيْمُ بِحَسَبِ عَدَالَتِهِ، هُوَ المُخْتَارُ؛ وَإِنْ مُدْعِياً فَعَلَيْهِ الإِسْتِدْلَالُ. ثُمَّ لِلسَائِلِ أَنْ يَفْدَحَ فِي دَلِيلِهِ ثَلَاثَةَ وَجُوهٍ: أَحَدُهَا المَنْعُ، وَيُسَمَّى المُنَاقِضَةَ وَالنَّفْضَ التَّفْصِيلِيَّ: وَهُوَ مَنَعُ مُقَدِّمَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ دَلِيلِهِ مَعَ سَنَدٍ أَوْ بِدُونِهِ. وَالحَقُّ أَنْ لَا يُقْبَلَ بِلا سَنَدٍ قَطْعاً لِشَعْبِ المُكَابِرِينَ وَإِلَّا تَسَلَّسَلُ البَحْثُ لِقَوْلِهِمْ: مَا مِنْ مُقَدِّمَاتِهِ إِلَّا وَبِحُورٍ مَنَعُهَا وَلَوْ بِدِيَهَةٍ. ثَانِيهَا النَّفْضُ الإِجْمَالِيُّ وَهُوَ بَيَانُ تَخْلُفِ الحُكْمِ عَنِ الدَّلِيلِ. ثَالِثُهَا المُعَارِضَةُ، وَهِيَ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى نَقِيضِ الدَّعْوِيِّ مَثَلًا قَالَ الفَلَسَفِيُّ: العَالَمُ قَدِيمٌ وَإِلَّا كَانَ إِحْدَاثُهُ فِي وَفْتٍ دُونَ وَفْتٍ تَرْجِيحاً بِلا مُرَجِّحٍ وَهُوَ مُحَالٌ. فَالْمَنْعُ أَنَّهُ عَزِيْزٌ مُحَالٌ لِلْقَادِرِ المُخْتَارِ كَفُدْحِي العَطْشَانِ؛ وَالنَّفْضُ الإِجْمَالِيُّ أَنَّ الدَّلِيلَ لَوْ صَحَّ لَزِمَ قَدَمُ العَالَمِ اليَوْمِيِّ كَرِيْدٍ؛ وَالمُعَارِضَةُ أَنَّ العَالَمَ لَا يَخْلُو مِنْ حَادِثٍ، وَكُلُّ مَا لَا يَخْلُو عَنِ الحَادِثِ حَادِثٌ<sup>٢٦</sup>.

### حكمة:

جَوَابُ المَنْعِ إِثْبَاتُ المُقَدِّمَةِ المَمْنُوعَةِ. أَمَّا بِإِبْطَالِ السَّنَدِ فَلَا يَكْفِي قَوْلُهُمْ: يَخْتَارُ العَطْشَانُ أَقْرَبَ المُدْحِينِ إِلَى يَمِينِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ مُسَاوِيًا لِتَقْيِضِ المُقَدِّمَةِ نَحْو: لَا تُسَلِّمُ أَنَّهُ قَرْدٌ، بَلْ رَوْحٌ، وَجَوَابُ النَّفْضِ إِمَّا بِإِبْطَالِ وَجُودِ الدَّلِيلِ فِي صُورَةِ النَّفْضِ كَقَوْلِ الفَلَسَفِيِّ: مُرَجِّحُ الحَادِثِ اليَوْمِيِّ مُعْدَاثُهُ السَّابِقَةُ، وَإِمَّا بِإِبْطَالِ التَّخْلُفِ مَثَلًا قُلْنَا: صِفَةُ الكَلَامِ أَرْزَلِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا مُسْنَدَةٌ إِلَى ذَاتِهِ -تَعَالَى- ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾<sup>٢٧</sup>، فَقَالَ الكَرَامِيُّ: لَوْ تَمَّ الدَّلِيلُ كَانَ الخَلْقُ صِفَةً قَدِيمَةً لِقَوْلِهِ -تَعَالَى- ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ﴾<sup>٢٨</sup>، فَقُلْنَا نَعَمْ. وَجَوَابُ المُعَارِضَةِ بِالمَنْعِ أَوْ بِالنَّفْضِ، أَمَّا بِالمُعَارِضَةِ، فَفِيهِ خِلَافٌ، وَالأَظْهَرُ أَنَّ الأَدْلَةَ المُتَعَدِّدَةَ أَرْجَحُ مِنْ دَلِيلٍ وَاحِدٍ.

## نتائج البحث:

- يُعْتَبَرُ عِلْمُ المُنْطِقِ مِنْ أَهَمِّ العُلُومِ الفَلَسَفِيَّةِ الَّتِي تَدْرُسُ الأَسْوَاقَ وَالقَوَاعِدَ الَّتِي تَحْكُمُ الإِسْتِنْتِاجَ وَالتَّفَكِيرَ الصَّحِيحَ.
- يَتَسَاوَلُ عِلْمُ المُنْطِقِ مَوْضُوعَاتٍ مِثْلَ العِلَاقَاتِ اللُّغَوِيَّةِ، وَالتَّفَكِيرِ النَاقِلِ وَالتَّحْلِيلِيَّ، وَالأَدْلَةَ وَالجَمَلِ المُنْطِقِيَّةِ، وَأَمثَالُ المَوْضُوعَاتِ المُنْطِقِيَّةِ مَوْجُودَةٌ فِي آيَاتِ القُرْآنِيَّةِ وَالحَدِيثِيَّةِ.
- يُسَاعِدُ عِلْمُ المُنْطِقِ فِي تَنْقِيصِ التَّفَكِيرِ وَالتَّحْلِيلِ الدَّقِيقِ لِلحُجَجِ وَالأَدْلَةِ، وَبِتَمِّمِ إِسْتِخْدَامِهِ فِي الفَلَسَفَةِ وَالرِّيَاضِيَّاتِ وَالعُلُومِ الأُخْرَى.
- يَهْتَمُّ عِلْمُ المُنَاطَرَةِ بِدِرَاسَةِ الحُجَجِ وَالأَدْلَةِ الَّتِي يُمَكِّنُ إِسْتِخْدَامَهَا لِلقِنَاعَةِ وَالإِقْنَاعِ فِي الحِوَارِ وَالمُنَاقِشَةِ.



- يُسَاعِدُ عِلْمُ الْمُنَاطَرَةِ فِي تَحْلِيلِ وَتَفْسِيرِ الْحُجَجِ وَالْأَدْلَةِ الْمُسْتَحْدَمَةِ فِي الْحِوَارَاتِ وَالْمُنَاقَشَاتِ؛ كَمَا هُوَ مِثَالُ الْمِعَارِضَةِ مَوْجُودٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهَذَا إِصْطِلَاحٌ لِعِلْمِ الْمُنَاطَرَةِ الَّتِي هُوَ مُقَابِلٌ لِإثْبَاتِ الْإِحْقَاقِ عَلَى الْمُنْكَرِ، وَهَذَا الْعِلْمُ لَيْسَ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ لَكِنَّ مِنَ الْعُلُومِ الْأَلِيَّةِ لِقَهْمِهَا.
- يَهْدَفُ عِلْمُ الْمُنَاطَرَةِ إِلَى تَعْرِيزِ مَهَارَاتِ التَّوَاصُلِ وَالِاسْتِمَاعِ وَالْعَمَلِ وَالْعَمَلِ مَعَ الْأَرَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ بِشَكْلِ بِنَاءٍ وَمَنْطِقِيٍّ.

## References:

- <sup>1</sup> Dr. Sharīf Al-Siyālwi, "Al-Yāqūt" Phd Thesis, Under the Faculty of Islamic Studies and Arabic Language at Baha-ud-Din Zakariya University Multan, 1990AD.
- <sup>2</sup> Al-Bukhārī Al-Qanūjī, Abū Al-Ṭayyib Muḥammad Ṣiddīq Khān Ibn Ḥassan (d. 1307 AH), *Abjad Al-'Ulūm*, Dār Ibn Ḥazm, 2002AD), 524.
- <sup>3</sup> Dr. Jamīl Ṣalaybā, *Al-Mu'jam Al-Falsafī*, (Beirut: Al-Shirkah Al-'Ālmiyyah Li Al-Kitab 1994), 2: 428.
- <sup>4</sup> Al-Khayr Ābādī, Al-Shaykh Faḍl Imām, *Al-Mirqāt* (Karachi: Maktabah Al-Bushrā 2011AD), 22-26.
- <sup>5</sup> *Yousuf*: 80.
- <sup>6</sup> Al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad, *Mi'yār Al-'Ilm Fī Fann Al-Manṭiq*, Edited by Dr. Sulaymān Dunyā (Egypt: Dār Al-M'arīf 1961AD), 78.
- <sup>7</sup> Farfūrīyūs Al-Ṣūrī, *Eṣāghūjī*, Edited by Dr. Aḥmed Fawwād, (Cairo: Dār Al-Iḥyā Al-Kutub Al-'Arabiyyah 1952AD).
- <sup>8</sup> Al-Makkī, 'Abd Allah Ibn Aḥmad Al-Fākihī, *Shahrah Kitāb Al-Ḥudūd Fī Al-Nahy*, Edited by Dr. Al-Mutawallī Ramaḍān Aḥmad Al-Damīrī (Cairo: Maktabah Wahbah 1993AD), 50.
- <sup>9</sup> Abū 'Alī, Al-Ḥussayn Ibn 'Abd Allah Al-Ra'īs, *Al-Ta'līqāt Li Ibn Sīnā*, Dr. 'Abd Al-Raḥman Badwī (Maktab Al-I'lām Al-Islāmī 1404AH), 34.
- <sup>10</sup> Aḥmed ibn Ḥāmid, *Sharah Al-Muḥallā 'Alā Al-Waraqāt*, (Jām' e Shaykh Al-Islām Ibn Tayammah), 190.
- <sup>11</sup> Al-Taftazānī, Sa'd Al-Dīn Mas'ūd ibn 'Umar, *Mukhtaṣar Al-M'ānī*, (Qom: Dār Al-Fikr 1411AH), 29-32.
- <sup>12</sup> Al-'An'ām: 9.
- <sup>13</sup> Al-Yazdī, 'Allāmah 'Abd Allah ibn Ḥussayn, *Sharah Al-Tahzīb*, (Karachi: Maktabah Al-Madīnah 2017), 197-250.
- <sup>14</sup> Al-Yazdī, 'Allāmah 'Abd Allah ibn Ḥussayn, *Sharah Al-Tahzīb*, 205-257.
- <sup>15</sup> Al-'Anfāl: 23.
- <sup>16</sup> Al-Ḥāzmī, Abū 'Abd Allah Aḥmad ibn 'Umar, *Shahrah Al-Quwaisanī 'Alā Al-Sullam*, (Mawq' e Al-Shaykh Al-Ḥāzmī), 10:1-5.
- <sup>17</sup> Al-Khawāzmi, Muḥammad ibn Yūsuf Al-Balkhī, *Mafatīh Al-'Ulūm*, Edited by Ibrahīm Al-Abyārī, (Dār Al-Kitāb Al-'Arabī), 171-173.
- <sup>18</sup> Al-Fārābī, Abū Naṣr Muḥammad ibn Muḥammad, *Al-Manṭiq 'Ind Al-Fārābī*, Edited by Dr. Rafīq Al-'Ajm, (Beirut: Dār Al-Sharq 1985AD).
- <sup>19</sup> Al-Bukhārī, Abū 'Abd Allah Muḥammad ibn Ismā'īl, *Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī*, Edited by Dr. Muṣṭafā Dayb Albighā, (Damascus: Dār Ibn Kathīr 1993AD), 2:363, Kitāb Al-Maḍālīm, Ḥadīth No: 2311.
- Al-Nisābūrī, Abū Al-Ḥussayn Muslim ibn Al-Ḥajjāj ibn Muslim, *Ṣaḥīḥ Muslim*, (Beirut: Dār Tawq Al-Najāh 1433AH), 8:19, Kitāb Al-Birr Wa Al-Ṣilah Wa Al-'Ādāb, Ḥadīth No: 2884.
- <sup>20</sup> Al-Bukhārī, Abū 'Abd Allah Muḥammad ibn Ismā'īl, *Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī*, 5:176, Kitāb Al-Ṭibb, Ḥadīth No: 5434.
- <sup>21</sup> الرومي. ابن. (n.d.). *الديوان. الديوان*. Retrieved 23 May 2023, from <https://www.aldiwan.net/poem65032.html>
- <sup>22</sup> Al-Nisābūrī, Abū Al-Ḥussayn Muslim ibn Al-Ḥajjāj ibn Muslim, *Ṣaḥīḥ Muslim*, 8:32, Kitāb Al-Birr Wa Al-Ṣilah Wa Al-'Ādāb, Ḥadīth No: 2612.
- <sup>23</sup> Majhūl, Dr. Faiṣal Ghāzī, *Fī Al-Ghalat Wa Al-Mughālṭah*, (Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah 2009AD).
- <sup>24</sup> Al-Yazdī, 'Allāmah 'Abd Allah ibn Ḥussayn, *Sharah Al-Tahzīb*, 96-100.
- <sup>25</sup> Al-Jūnfūrī, Al-Shaykh 'Abd Al-Rashīd ibn Muṣṭafā, *Al-Rashīdiyyah*, (Karachi: Maktabah Al-Madīnah 2018 AD), 30,31.
- <sup>26</sup> Al-Jūnfūrī, Al-Shaykh 'Abd Al-Rashīd ibn Muṣṭafā, *Al-Rashīdiyyah*, 34,35.
- <sup>27</sup> *Al-Ghāfir*: 60.
- <sup>28</sup> *Al-'An'ām*: 1.